

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٩٦ لسنة ١٩٧٥

بفرض الممارسة على منشأة مدينة الشعلة المصرية
بالمكس بالاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩١٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن
الدولة ،وعل الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام الإدارة أولى المتقلين
والمرافقين رقمهم من الأشخاص وأذكيات ،**قرار :**مادة ١ - فرض الممارسة على منشأة مدينة الشعلة المصرية
بالمكس بالاسكندرية بحسباً (قسم مدينة الشعلة المصرية)؛ وقسم
مصنع بالامبس وشركاه للغازات).

وليسى بشأن تلك الممارسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتول رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار
ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارساً عاماً يتول إدارة هذه
المنشآة بحسبها، ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها
في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .وله أيضاً أن يعين حارساً خاصاً على هذه المنشآة يحدد اختصاصه وتفا
لتقرارات التي تصدر من الحارس العام

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخرستة ١٣٥٨ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٧٥)

حال عبد الناصر